مفهوم الدور الاحتياطي للموطن في القانون الدولي الخاص "دراسة مقارنة".

cooperation Constraints between the Parliament and provincials councils that are not organized in a province in Iraq.

بحث مشترك مقدم من قبل
الاستاذ الدكتور حسن علي كاظم
الباحث مظاهر مهدي صالح الدده
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصـــة.

إن الموطن في حقيقته يعتمد على التواجد في مكان معين مع توافر نية البقاء والاستقرار، ويظهر الدور المهم والكبير له، بإعماله كضابط اسناد أساسي في دول مدرسة القانون العام (common law) ويمثلها الدول ذات التقليد الأنجلو امريكية التي اتخذت من الموطن ضابطًا في توزيع الأفراد جغرافيًا وفي تحديد القانون الواجب التطبيق، بينما ينحسر دور الموطن كثيراً في مدرسة القانون الخاص ويمثلها الدول ذات التقليد اللاتيني، والتي اتخذت من الجنسية ضابطًا اساسيًا في توزيع الأفراد جغرافيًا وفي تحديد القانون الواجب التطبيق، لكن على الرغم من وجود الضابط الأصلي (الجنسية) نجد ان الموطن يمارس دورًا احتياطيًا هامًا في هذه الدول بشكل لا يمكن انكاره، فهو يساهم في حل بعض المسائل المعقدة التي لا يمكن لضابط الجنسية ان يوجد حلًا لها وهذا ما اصطلحنا عليه بالدور الاحتياطي للموطن.

الكلمات المفتاحية : الدور الاحتياطي ، الموطن ، الأساس القانوني ، الاساس العملي ، القانون الخاص.

Abstract.

The domicile in fact depends on being in a particular place with the intention of survival and stability, and it shows the important and great role of it, by acting as a basic reference control in the countries of the public law school (common law) and represented by the countries of the Anglo-American tradition that took the home as a control in the geographical distribution of individuals In determining the applicable law While the role of the domicile is greatly diminished in the private law school and is represented by the countries with the Latin tradition, which have taken nationality as a basic control in the geographical distribution of individuals and in determining the applicable law, but despite the presence of the original officer (nationality), we find that the domicile plays an important backup role in these countries Undeniably, it contributes to solving some complex issues that the nationality officer cannot find a solution to, and this is what we termed as the reserve role of the domicile.

Keywords: Reserve role , habitat , legal basis , Practical basis , private law.

المقدمــة.

اولاً / تعريف موضوع البحث.

يقصد بالدور الاحتياطي للموطن هو ذلك الدور الذي يعمل كدور مكمل للدور لضابط الاسناد الاساسي، والذي يكون لضابط الإسناد الأساسي (الجنسية) في المدرسة اللاتينية، فأن لم يتوصل قاضي النزاع المشوب بعنصر أجنبي إلى حل وعجز عن الموقف القانوني المطروح أمامه، فيأتي دور الموطن ويلعب هنا دور احتياطي ليحل النزاع، فلذلك سمي بضابط الإسناد الاحتياطي فيعمل كعامل طوارئ ليكمل الضابط الأساسي للوصول للحلول القانونية للواقعة محل النزاع.

ثانياً / أهمية موضوع البحث.

تظهر أهمية الموضوع من خلال مراجعة الدور الذي يمارسه الموطن في مسائل القانون الدولي الخاص بصورة عامة، اذ يعد الموطن ضابطاً اصليًا تعتمد عليه الكثير من الدول في توزيع الافراد جغرافيًا وفي المسائل الأخرى كتنازع القوانين وفي تحديد مركز الأجانب، هذا في الدول التي تأخذ بالموطن كضابط اصلي بدلًا من ضابط الجنسية، اما في الدول التي تأخذ بالجنسية كضابط أصلي في توزيع الافراد جغرافيًا وغير ذلك، ففي هذه الدول نجد ان الدور الأصلي يكون للجنسية وليس للموطن، بينما يمارس الموطن دورًا احتياطيًا في المسائل الخاصة بالقانون الدولي الخاص في هذه الدول.

ثالثاً / إشكالية موضوع البحث.

تتمثل الإشكالية الرئيسة لموضوع البحث في عدم وجود تنظيم قانوني للدور الاحتياطي للموطن في مسائل القانون الدولي الخاص، على الرغم من أهمية هذا الدور الذي يلعبه الموطن بشكل لا يمكن انكاره، بعبارة أخرى تتمثل الإشكالية الرئيسة في مدى بيان القيمة القانونية للموطن كضابط احتياطي في الدول التي تأخذ الجنسية ضابطاً اصلياً، اذ ان وضع التنظيم القانوني المناسب لهذا الدور هو أمر في غاية الأهمية بالنسبة للقضاء من خلال الوصول إلى الحل المناسب للوقائع المعروضة عليه.

رابعاً / خطة البحث.

سنقسم البحث على مبحثين سنبين في المبحث الأول التعريف بالدور الاحتياطي للموطن ونكرس المبحث الثاني الى أساس الدور الاحتياطي للموطن وشروطه.

المبحث الأول/التعريف بالدور الاحتياطي للموطن.

عند التكلم عن التعريف يتطلب منا الخوض في تعريف محور هذا المطلب فضلًا عن بيان خصائصه، وذلك للتعرف عليه بشكل كامل ومن خلال مطلبين، في المطلب الأول سنتعرض لتعريف الدور الاحتياطي للموطن، وفي المطلب الثاني سنبين خصائص هذا الدور.

المطلب الأول/تعريف الدور الاحتياطي للموطن.

عند بيان تعريف الدور الاحتياطي للموطن يجب علينا أن نتطرق إلى التعريف اللغوي لمعرفة معناه لغوياً ومن بعدها بيان التعريف الفقهي وما تطرق له الفقهاء، ومن ثم إلى التعريف التشريعي وما ذكره المشرع الوطني، وما نص عليه التشريع المقارن وما هو التعامل التشريعي الدولي له وكما يأتي :

أولا / التعريف اللغوي.

عند البحث في المعاجم لتعريف موضوع دراستنا لغويًا نجد أن موضوعنا مركب من كلمات، لذلك سوف نأخذ كل مفرده ونبحثها من أجل بيان معناها اللغوي ونستجمع أفكار هذه المفردات في نهاية التعريف اللغوي.

1- تعريف كلمة الدور لغًة.

الدور ويعني مهمة ووظيفة، قام بدور أي لعب دورًا: شارك بدور كبير، جمعها: أدوار.

جاء في تعريف الدور بأنه "دور : دار الشيء يدور دوراناً ودواراً واستدار وإدارته وإدارة غيره وأدرت واستدرت، ... يقال : دوارة وقوارة لكل ما لم يتحرك ولم يدر فإذا تحرك ودار فهو دوار" [1] .

2- تعريف كلمة الاحتياطي لغًة.معنى كلمة احتياطي في اللغة يراد به:

احتياطِيّ:أسم منسوب إلى احتياط. ما يُدَّخر تحسُّبًا للطوارئ، أو ما يكون تحت الطّلب عند الحاجة، وأحاط أحاط الشّيءَ: أحاط بالشَّيء حاطَه؛ حفظه وتعهّده بجلب ما ينفعه ورفع ما يضرّه، وقيل أن الاحتياط هو الأخذ بالأوثق من جميع الوجوه [2].

3- تعريف كلمة موطن لغةً.

المَوْطِنُ: أسم مكان من وطَنَ بـ: كلّ مكان أقام به الإنسان لأمرٍ، المَوْطِنُ : المجلسُ، أَقَامَ فِي مَوْطِنِهِ زَمَناً: كُلُّ مَكَانٍ أَقَامَ بِهِ الإِنْسَانُ، وهو أيضًا محل الإنسان وأوطان الماشية- أي مرابضها، واستوطن الأرض أي اتخذها وطناً [3]. وبناءً على ما تقدم من تعاريف لغوية يمكن لنا أن نستجمع أفكار هذه المفردات، وبيان المعنى اللغوي للمصطلح المركب بمعنى لغوي شامل فنقول هو الوظيفة الطارئة للمكان الذي أقام به الإنسان باعتباره قد حفظه وتعهد بجلب ما ينفعه.

ثانياً / التعريف الفقهي.

قد عرف الكثير من الفقهاء الموطن ومنهم الفقيه دايسي وستوري إذ يظهر إنهما أتفقا على أن الموطن هو "الحيز الجغرافي أو المنطقة الإقليمية التي يقصد الشخص أن يتخذها مقامًا أو مقرًا للعمل"[4]، أي قصدًا بان للموطن صورتين الأولى وهي المكان الذي يقيم فيه الشخص بنية الإقامة غير المحددة، والثانية مقر إدارة الأعمال وهنا هي صلته المهنية والعائلية أو كما يقال بـ (الموطن المفترض)، ويعرف الفقيه الكاساني (الحنفي) الموطن بأنه "وطن الإنسان في بلدته أو بلدة أخرى اتخذها دارًا للتوطن بها مع أهله وولده ، وليس من قصده الارتحال عنها بل العيش فيها"، ويلاحظ في هذا الصدد أن فقهاء الشريعة الإسلامية يستعملون اصطلاح الوطن بمعنى الموطن[5]، وعرف "الموطن بمعناه القانوني وهو كونه رابطة قانونية بين الفرد ومكان معين"[6]، وعرف الموطن بأنه "المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يمارس أعمال، سواء أكانت الإقامة أو أداء الأعمال بصورة دائمة أو مؤقتة"[7].وان كل ما تقدم كانت تعاريف للموطن بشكله العام أما موضوع بحثنا الدور الاحتياطي للموطن لم يرد تعريف لدى الفقهاء حول هذا الدور، وهنا جاء دورنا في هذا البحث ان نضع تعريف جامع مانع له، إذ تم استنباطه من التعاريف العامة للموطن والقراءة عن ضوابط الإسناد، ومن خلال دوره في موضوعات القانون الدولي الخاص، إذ يمكننا أن نقول "هو وظيفة الموطن كضابط إسناد احتياطي في المدرسة اللاتينية، والذي يظهر في الفروض التي لا يتمكن فيها الضابط الأساسي من حل موضوع النزاع أو يسند إليه في حال كان موضوع النزاع فيه مساس لسيادة الدولة السياسية أو الاقتصادية"، وبذلك تمكنا من وضع تعريف واضح لهذا الدور في موضوعات القانون الدولي الخاص.

ثالثاً / التعريف التشريعي.

إن المشرع العراقي نظم أحكام الموطن الداخلي ولم ينظم أحكام الموطن الدولي، لتأثره بفكرة الجنسية على غرار النظم القانونية اللاتينية، إلا أنه يمكن أعمال أحكام الموطن الداخلي الموضوعة أصلًا لحكم العلاقات القانونية الداخلية أو الوطنية على العلاقات الخاصة الدولية ضمن نطاق القانون الدولي الخاص، وعد الموطن الداخلي للشخص والمتمثل بمحل إقامة موطنًا دوليًا له في العراق إذا ما أقتضى تحديد الموطن الدولي للشخص لحل مشكلة تنازع القوانين [8].ولوسلمنا بأن اصطلاح الموطن يمكن استخدامه عل الصعيدين الداخلي والدولي لعلاقات الأفراد سيصادفنا تضاد مفاده ان الموطن على الصعيد الدولي يقصد به ارتباط شخص ما باقليم دولة معينة بأكمله دون ضرورة تحديده بمكان معين على هذا الاقليم، بينما يختلف الحال على الصعيد الداخلي إذ يعبر عن الموطن بارتباط الشخص بمكان معين في اقليم الدولة وليس الاقليم في مجموعه [9]. وتجدر الإشارة إلى أن هناك فارقاً بين الموطن والإقامة ، فالموطن يكون مطبوعاً بطابع الدوام والاستقرار، أما الإقامة فهي مطبوعة بطابع التوقيت وتنصب على جزء معين من إقليم [10].وقد عرف المشرع العراقي الموطن وذلك في المادة (42) من القانون المدني العراقي المرقم (40) لسنة (1951) المعدل "المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد"، علماً بأنه ليس من مهام المشرع التعريف لكن قد قام به ويتضح لنا أن المشرع قد اعمل هذا التعريف بمجال القانون الدولي الخاص من باب القياس لعدم وجود نصوص خاصة تحكم الموطن الدولي[11]،وتنطوي وجهة نظر المشرع العراقي في هذا النص بأن يغلب الركن المادي

المتمثل بالإقامة على الركن المعنوي لاكتساب الموطن في العراق، مع العرض بأن تكون هذه الإقامة قانونية سواءً أكانت متصلة أو منقطعة أي يتخللها مدة انقطاع للدراسة أو المعالجة أو لأي سبب معقول غير ذلك، فبوجود الركن المادي وحده يكفي لان تكتسب الموطن في العراق.فيكون القانون العراقي بذلك قد أدمج فكرة الموطن في الإقامة العادية [12]، لكون أن النص عد إقامة الشخص في العراق عادةً بصفة مؤقتة أو دائمة موطنًا له، فان هذه هي الغاية المنشودة من النص، فلم يبغِ إلى نتيجة أخرى، فان كان ينشد لمقصد آخر لنص المشرع صراحةً على ضرورة توافر نية البقاء وهي عنصر الإقامة المستمرة، إذ إن الإقامة العادية في العراق بصورة دائمة أو مؤقتة تفترض بالضرورة وجود نية البقاء حتى لو لم تكن متصلة [13].وقد عرف المشرع العراقي موطن إدارة الأعمال في المادة (44) من القانون المدني التي نصت على "يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً له بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة"، ولان القانون العراقي يجيز فكرة تعدد الموطن فقد يكون للشخص موطن عام يتمثل بمحل إقامته المعتادة في الأردن مثلًا، في حين يكون له موطن لإدارة أعماله يتمثل بمحل التجاري الكائن في العراق [14]. وكل هذه المواد القانونية شرعها المشرع العراقي من منطلق دساتيره، إذ نص الدستور العراقي النافذ لعام (2005) في المادة (44) فقرة (الأولى) منه على "للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه"، هذا لرؤية المشرع باتجاه المواطن العراقي أي لمن يتمتع بالجنسية العراقية، أما بخصوص الأجنبي فقد منح حق دخوله الأراضي العراقية كسفر أو إقامة على وفق قانون الإقامة العراقي رقم (76) لسنة (2017).كما عرف الموطن المشرع الفرنسي في المادة (102) من القانون المدني والصادر لسنة (1804) المعدل، على أنه " موطن كل فرنسي، فيما يتعلق بممارسة حقوقه المدنية، هو المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية "[15]، وذلك من منطلق حرية الإنسان في التنقل والعيش والإقامة أينما رغب فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (1948) دالاً على ذلك، إذ نصت المادة (13) منه الفقرة (1) على أن " لكلِّ فرد حقٌّ في حرِّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة" وغيرها من التعريفات التشريعية. لكن لم يتوجه أي تشريع وبمختلف المدارس القانونية لتعريف ادوار الموطن ومن ضمنها محل دراستنا (الدور الاحتياطي للموطن)، على الرغم من أن المشرع لا يلزم بتعريف هذا الدور ولكن قد وضع أحكام قانونية لتطبيقات بمواده القانونية تمنح الحلول بشكل مباشر واكتفى بذلك، كما في المادة (25) فقرة (الثانية) من القانون المدني العراقي المرقم (40) لسنة (1951) المعدل، والتي تنص على "قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت بشأنه"، ونحن نطمح بان يرتقي المشرع إلى الصورة الأمثل لرفع اللبس عن كثير من الأوضاع القانونية وبيان تعريفاتها في مواده القانونية.وتقابلها في القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) المعدل المادة رقم (19) الفقرة (2) "على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت في شأن هذا العقار".ونجد أن للمادة أعلاه يكون لها مادة مقارنة وفي القانون المدني الفرنسي والمرقمة (3) الفقرة (الثانية)، والتي نصت على أن " تخضع المباني ، حتى تلك المملوكة للأجانب ، للقانون الفرنسي".

المطلب الثاني/خصائص الدور الاحتياطي للموطن.

إن للدور الاحتياطي للموطن خصائص يجب تسليط الضوء عليها، وذلك لاستكمال صورة ماهية هذا الدور وللتمكن من تميزه عن باقي الأدوار من خلال معرفة خواصه، وكما في الشكل الآتي:

1- الدور المكمل.

يقصد بأن هذا الدور هو دور مكمل للدور الأساسي، والذي يكون لضابط الإسناد الأساسي (الجنسية) في المدرسة اللاتينية، فأن لم يتوصل قاضي النزاع المشوب بعنصر أجنبي إلى حل وعجز عن الموقف القانوني المطروح أمامه، فيأتي دور الموطن ويلعب هنا دور احتياطي ليحل النزاع، فلذلك سمي بضابط الإسناد الاحتياطي فيعمل كعامل طوارئ ليكمل الضابط الأساسي للوصول للحلول القانونية للواقعة محل النزاع، وإعطاء حل لهذا التنازع بين القوانين في موضوعات القانون الدولي الخاص. ولكون إن قانون الموطن في الغالب هو قانون القاضي، وعليه تطبيقه أسهل بالمقارنة مع قانون الجنسية الذي هو أجنبي، وقد يخطئ القاضي في فهمه وتفسيره فضلًا عن صعوبة تحديده [16]، فيكون هنا ضابط الموطن مكمل لضابط الإسناد الأساسي.

2- الدور الواسع (غير مقيد).

بعد أن تعرفنا على خصيصة الدور المكمل للموطن، يمكننا أن نقول بأن من خصائص الدور الاحتياطي للموطن، بأنه واسع النطاق حيث يكون مجال تطبيقه بحالات متعددة وغير مقيدة، ومثال ذلك في التنازع الايجابي للجنسية أي تعدد جنسيات الشخص والتنازع السلبي للجنسية ونقصد به انعدام جنسية الشخص أي أن يكون عديم الجنسية، ولأي سبب كان وغيرها من الأوضاع القانونية، وكل ذلك في مجال منهج تنازع القوانين [17]، والتنازع في الاختصاص القضائي وجميع موضوعات القانون الدولي الخاص، فعلى الرغم من أن المدرسة اللاتينية جعلت من الموطن ضابط إسناد احتياطي لكن منحت دور واسع النطاق لحل موضوعات القانون الدولي الخاص لما له من فوائد جمة في حل المنازعات ولما له من بعد تاريخي لدى البشرية جمعاء.

3- دور يتسم بالأفضلية في بعض الحالات.

إن هذه الخصيصة بحاجة إلى توضيح ما هو المراد منها، فكيف يمكن أن يكون للموطن دور احتياطي في أغلب أحيانه وهذا ما جرى عليه العرف في السياقات القانونية للمدرسة اللاتينية وهذا ما سار عليه مشرعنا الوطني .إلا أن هنالك حالات قد تطور هذا الدور الاحتياطي لضابط الموطن بان يكون أساسي ويقدم على ضابط الجنسية، والذي كان هو الذي يتمتع بالأولوية، فينظر إلى المواضيع المشوبة بعنصر أجنبي وقد تواجد في البلد بمنظار آخر، ومثاله ما أقره المشرع العراقي في المادة (15) من قانونه المدني وبفقراته الثلاث وكما يأتي:" يقاضي الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال الآتية:

أ- إذا وجد في العراق.

ب- إذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق أو بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى.

ج- إذا كان موضوع التقاضي عقداً تم إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ أو كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق".أن ما تقدم من فقرات قانونية كان لرؤية المشرع الوطني لما في هذه المواضيع من مساس بسيادة البلد واقتصاده، إذ أوجب أن نلجأ لاعتماد القانون الوطني لهذه الأوضاع القانونية لما لها من أهمية بالغة وفي شتى المجالات، معتبرًا المشرع العراقي بان هذا الإجراء القانوني كاستثناء عن الأصل، وتطبيقا للمادة (3) من القانون المدني العراقي "ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه"، فان المشرع قد حد من حالات الاستثناء ونهى عن القياس بها. ويقابلها قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة (1986) المعدل بالمادة رقم (30) الفقرة (أ) حيث نصت "إذا كان له في الجمهورية موطن مختار" والفقرة رقم (2) "إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الجمهورية أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها" .وهنا يمكن لنا مقارنة المادة (15) فقرة (أ) من القانون المدني العراقي بالمادة رقم (3) الفقرة (أولا) من القانون المدني الفرنسي والتي نصت على أن " تُلزم قوانين الشرطة والأمن كل من يسكن الإقليم".وتقارن المادة (15) فقرة (ب) من القانون المدني العراقي بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة (1986) المعدل بالمادة رقم (30) الفقرة رقم (2) "إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الجمهورية أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها".وتقارن المادة (15) فقرة (ب) من القانون المدني العراقي بالمادة رقم (3) الفقرة (ثانيا) من القانون المدني الفرنسي والتي نصت على أن "تخضع المباني، حتى تلك المملوكة للأجانب، للقانون الفرنسي". وبذلك فقد ثبت لنا أن هنالك خصيصة أفضلية وتقدم لضابط الموطن عن غيره من ضوابط الإسناد عند تزاحم القوانين أو تنازعها على الرغم من أن دوره احتياطي، لكن منح التقدم وأصبح أساسي في حالات قد اقرها المشرع وحصرها بأوضاع قانونية معدودة ومحددة.ونحن نطمح من المشرع المزيد من السمو بالفكر القانوني للاعتماد على ضابط الموطن والعمل على تطويره من جعل دوره أساسي ومنحه أولوية وتقدم في أوضاع قانونية أكثر من خلال توسيع أدواره لما له من بعد تأريخي، فضلًا عن ذلك فهو مفهوم الدول المتطورة لقربه من الواقعة القانونية فهو محور يمتلك لشقين من انهر الفكر الأول البعد التاريخي والثاني فكرة حداثة الدول المتقدمة والمستقبلة للسكان لما فيه من مزايا ممدوحة في التوجهات القانونية الحديثة.

المبحث الثاني/أساس الدور الاحتياطي للموطن وشروطه.

من أجل تكوين رؤيا متكاملة عن ماهية الدور الاحتياطي للموطن، سنتناول في هذا المبحث بيان أساس الدور الاحتياطي للموطن بشقيه (القانوني والعلمي) في المطلب الاول منه، ونستعرض شروط الدور الاحتياطي للموطن، وذلك لمعرفة متى أعماله كضابط إسناد احتياطي في التنازع الحاصل بين القوانين في موضوعات القانون الدولي الخاص وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول/أساس الدور الاحتياطي للموطن.

نحاول في هذا الفرع إبراز أساس الدور الاحتياطي للموطن لكونه ضابط إسناد احتياطي من خلال النقطتين التاليتين:

أولاً / الأساس القانوني.

بالنظر إلى أهمية ضابط الإسناد للفصل في مشكلة التنازع، فمن الطبيعي ألا يتم تعيينه بصفة عبثية، وإنما بطريقة مدروسة، بحيث يستمد من العنصر الذي يمثّل مركز الثقل، أو عنصر التركيز في العلاقة القانونية، فإذا تمثّل هذا الأخير في موضوع العلاقة أو محلها، كما في الحقوق العينية، فإن ضابط الإسناد المناسب لها هو موقع المال، أما إذا تمثل في مصدر العلاقة أو السبب المنشئ لها، كما في التّصرفات القانونية، فإن ضابط إرادة المتعاقدين بالنسبة للعقود، ومحلّ وقوع الفعل الضار بالنّسبة للمسؤولية التقصيرية، هما المناسبين [18]، أما إذا كان عنصر الأطراف، هو الأبرز والأثقل وزنًا، كما في مسائل الأحوال الشخصية، فإن ضابط الجنسية أو الموطن هو الأصلح لحكمها[19].وتماشياً مع ما تم ذكره فان للموطن أساس قانوني يتمثل بفكرة ان يتوجب وجوده كضابط إسناد احتياطي في ضل القوانين التي تنتمي للمدرسة اللاتينية، ومن أجل استقرار القاعدة القانونية في حالة عجز الضابط الأساسي والمتمثل بالجنسية، أو مثلما ذكرنا سابقًا لرؤية المشرع بان موضوع النزاع فيه مساس بسيادة البلد أو اقتصاده، بذلك قد حافظ على معرفة الأشخاص مسبقًا بالحلول القانونية في حالة حصول النزاع المشوب بعنصر أجنبي في إحدى موضوعات القانون الدولي الخاص، فأن ذلك يؤدي إلى استقرار الأمن القانوني والتي يعني بها فكرة استقرار القاعدة القانونية (الأمن القانوني) أي ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية ، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة، بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة وخاصة [20]،كأن تقرر السلطات العامة تطبيق قواعد قانونية جديدة بأثر رجعي، أو تقرر المساس بالحقوق المكتسبة للأفراد التي استمدوها بطريق مشروعة من القوانين القائمة [21]، فيحدد القانون في النظام القانوني أولًا وأخيرًا الآثار التي تترتب على مسلك معين بحيث يكون في مقدور كل شخص أن يدرك سلفاً نتائج أعماله [22]، فان استقرار القاعدة القانونية سيؤدي إلى استقرار المعاملات وهذا هو هدف القاعدة القانونية[23].فمن أجل الأمن القانوني وللحفاظ على استقرار القاعدة القانونية فقد أتجه المشرع العراقي في قانونه المدني بهذا الاتجاه فنص على ذلك صراحة بالمادة رقم (10)، والتي نصت على انه "لا يعمل بالقانون الا من وقت صيرورته نافذاً فلا يسري على ما سبق من الوقائع إلا إذا وجد نص في القانون الجديد يقضي بغير ذلك أو كان القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام أو الآداب".وبنفس الصدد فقد ذهب القضاء العراقي بنفس الاتجاه وفي حكم لمحكمة التمييز الاتحادية، فقضت فيه كما يلي "الاصل في صدد سريان القانون من حيث الزمان ان الغاء قاعدة قانونية وحلول قاعدة قانونية أخرى محلها يترتب عليه إذا تعلقت القاعدتان بأوضاع قانونية تكونت في لحظة واحدة، ان تسري القاعدة الجديدة بأثر فوري منذ نفاذها، ويقف في ذات الوقت سريان القاعدة القانونية القديمة بغير تنازع بين القاعدتين"[24].وفي ضوء ما تقدم فقد ثبت لنا بان للدور الاحتياطي للموطن أساس وموجب قانوني قد احكم وجوده على المشرع، فتارة نجد بان الموطن هو من يفرض وجوده على المشرع نفسه وتارة أخرى نجد أن المشرع هو من يوجده في تشريعاته.

ثانياً / الأساس العملي.

عند الوقوف لبيان الأساس العملي للدور الاحتياطي للموطن والمتواجد في المدرسة اللاتينية نستطيع أن نعبر عنه بمفهوم عام للقانون، وهو حماية الأوضاع القانونية الظاهرة أو المستجدات القانونية، إذ لا يمكن أن يكون القانون الذي يلعب دور المنظم للمجتمع أن يعيش بمعزل عنه فإنما يتوجب عليه أن يساير الواقع

والفطرة الإنسانية بكل ما وجد فيها من تناقضات، وإلا لكان الواقع والبشرية في مسار والقانون له مسار آخر كما أشار الفقه، إذ لا يمكن للقانون أن يكون بمعزل عن الواقع، وإلا بقى القانون في جانب والحياة الاجتماعية في جانب آخر[25]، فعند الرجوع للبعد التاريخي لتنازع القوانين، فقد أعتمد على ضابط الموطن ومن ثم اعتمد على ضابط الجنسية كضابط إسناد أساسي في المدرسة اللاتينية، عندما أشيع التعامل بمفهوم الجنسية في كافة أنحاء العالم، فلم يحسب في حينها إلى بعض المواضيع كالتنازع الايجابي أو السلبي للجنسية، وغيرها من الأوضاع القانونية.فكان آنذاك هذا النوع من التنازع قد كون وضع قانوني مستجد أو ظاهر، ولم يتوصل الضابط الأساسي إلى حل للتوصل إلى حكم قانوني يتناسب مع الأوضاع الظاهرة، فوجب اللجوء إلى ضابط إسناد احتياطي ينهي موضوع النزاع المشوب بعنصر أجنبي مستلهم من الواقع المكاني لتوطن الشخص، وكل ذلك من خلال العودة بالتأريخ لما قد سبق.لذا يبدو أن ما وجد اليوم أو ما قد يحتسب للغد من أوضاع قانونية قد تظهر لنا في المستقبل، فأنها تعود وتصب في وعاء الموطن باعتباره ضابط إسناد احتياطي، لكونه مثل ما قد أوضحنا سابقًا انه يمتلك خصائص جمة متمثلة بأن له دور مكمل وواسع، فضلًا عن كونه يمتلك خصيصة بان له دور أفضلية في بعض الحالات مما يسمح له أن يلعب دور الرافد لكل موضوعات تنازع القوانين، والتي يمكن أن تحدث في موضوعات القانون الدولي الخاص.

المطلب الثاني/شروط الدور الاحتياطي للموطن.

إن للدور الاحتياطي للموطن عدة شروط لأعماله باعتباره ضابط إسناد احتياطي في المدرسة اللاتينية وتكون كما يلي:

أولا / وجود ضابط إسناد أساسي.

إن من شروط الدور الاحتياطي للموطن هو وجود ضابط أساسي أي أن ترشد قاعدة الإسناد إلى ضابط أساسي والمتمثل بالجنسية في القوانين التي تميز المدرسة اللاتينية غالبا، وذلك بسبب هيمنة ضابط الجنسية على بنية قواعد الإسناد من التشريعات العراقية الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية[26].فان لم يوجد ضابط إسناد أساسي لن يوجد ضابط إسناد احتياطي، فيقوم بوجوده وعدمه وهو ضابط الموطن في مجال دراستنا، ومثال ذلك في القانون المدني العراقي المادة (25) فقرة رقم (1) والتي نصت على "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر يراد تطبيقه"، فهنا احتوت هذه المادة على عدة ضوابط تتم أعمالها عل سبيل التدرج[27]، فيكون هنا ضابط الإسناد الأساسي قانون الإرادة الصريحة أو الضمنية، ومن ثم قانون الموطن المشترك للمتعاقدين حال وجوده، وثم إشارة إلى ضابط احتياطي ثاني متمثل بقانون دولة الإبرام.ويقابلها في القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) المعدل المادة رقم (19) الفقرة (1) "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذ اتحدا موطنا ، فأن اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد ، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانونا آخر هو الذي يراد تطبيقه".وهنا يمكن لنا ان نقارن المادة أعلاه من القانون المدني العراقي مع القانون الفرنسي على سبيل تعدد ضوابط الاسناد بالرجوع إلى ضابط اسناد اساسي، فان لم يوجد أو لم نتوصل إلى حل فمن ثم نلتجأ إلى ضابط الاسناد الاحتياطي ومن هو الاقرب للواقعة، وذلك من خلال قرار لمحكمة النقض الفرنسية إذ قضت "في حالة عدم اختيار قانون معين يتم البحث عن الخدمة المميزة للعقد والبلد الذي تتوافر فيه الروابط الأكثر ملاءمة [28]".ويبدو لنا بأن شرط وجود ضابط اسناد اساسي جاء على سبيل العموم لاعتبار الموطن ضابط إسناد احتياطي أو ما يسمى ثانوي في فرنسا.لكن يمكن أحيانا بان يكون هذا الشرط غير عامل أي أن يعتبر الموطن ضابط أساسي في أمور يجدها المشرع لها مساس بسيادة الدولة أو اقتصادها، فان ذلك يلغي من لزوم هذا الشرط ويعتبر هذا استثناءً على الأصل والقاعدة القانونية تصرح لنا بان الاستثناء لا يجوز لنا التوسع بأحكامه أو القياس عليه فيبقى عامل باستثنائه فقط.وان القاعدة التي جعلت من ضابط الموطن يسمو لان يكون أساسي قد أطلق عليها بمصطلح القواعد ذات التطبيق الضروري، وهناك آخرون أسموها بـ (قوانين البوليس)[29]، وفكرة قواعد البوليس والأمن ليست فكرة

مستحدثة فقد تضمنها القانون المدني الفرنسي أو ما يسمى بقانون نابليون الصادر عام (1804) في الفقرة (الأولى) من المادة (الثالثة)، والتي نصت على انه "إن قوانين البوليس والأمن ملزمة لكل من يقطن الإقليم الفرنسي"[30]،ويطلق اصطلاح قواعد البوليس والأمن على القواعد كافة التي تتصل بحماية المجتمع الوطني، أو باختصار على القواعد التي تحمي المصلحة العامة [31]، فوصف الفقه بان منهج قوانين البوليس أو القواعد ذات التطبيق الضروري، يقوم على تحقيق الحماية اللازمة للنظام القانوني لمجتمع دولة القاضي ومن هنا تطبق القاعدة القانونية التي تعمل على تحقيق هذا الهدف مباشرة [32].وقد أختلف الفقه حول المعايير التي يمكن الاستعانة لتحديد مفهوم قوانين البوليس، فلا صعوبة في الأمر إذا كان المشرع قد أفصح عن إرادته صراحة في أن القانون الذي يضعه من القوانين ذات التطبيق الضروري، ويكون ذلك عن طريق بيانه للنطاق المكاني لسريانه [33].

وهنا أود أن أوضح ما يلي:

أنه على الرغم من تعدد التسميات ومنها قواعد النظام العام وبكل التوجهات الفقهية وتفسيراتهم لهذه المصطلحات سواء كانت تؤدي من مسمياتها نفس الهدف المنشود من فكرتها الأساسية من عدمه، أو كانت هنالك بعض الفوارق بتطبيقاتها كأخذ الموطن بشكل قضائي أي تطبيق قانون القاضي، أو بشكل اخر كأخذ موطن التصرف القانوني وغيرها من التطبيقات والتفسيرات الفقهية بمختلفها.فأني أشير إلى أن كل مما سبق من مسميات فهي قواعد تنشد إلى التمسك بضابط الموطن وجعله أساسي في حالات، واستبعاد لضابط الجنسية على الرغم من اعتباره أساسي في هذه الدول التابعة للمدرسة اللاتينية، لرؤى يراها المشرع بان لضابط الموطن من حلول واجبة التطبيق في القضايا المشوبة بعنصر أجنبي في مجالات محددة تعين من قبله، يجب أن يسمو فيها ضابط الموطن لاعتبارات معينة سواءً كانت سيادية أو اقتصادية أو غيرها ممن يراها المشرع ضرورية لذلك.ومثلها تقرير أن الأحكام الفرنسية المتعلقة بشكل الوصية يجب أن تطبق عليها أحكام الوصايا المحررة في فرنسا، وقبول اعتبارها وصية صحيحة وفقا للقانون الفرنسي، وأنها باطلة إذا طبق قانون أجنبي فسيكون خضوعا ورضوخا للسيادة الأجنبية[34]، فان هذا المبرر يعكس تشبيه تنازع القوانين بتنازع السيادات بين الدول.

ثانيا / عجز ضابط الإسناد الأساسي.

إن من شروط وجود الضابط الاحتياطي (الموطن) هو عجز الضابط الأساسي عن حل المسألة، كما في حالة التنازع الايجابي للجنسية أي وجود أكثر من جنسية للشخص فيحل التنازع المذكور بتعين الجنسية الحقيقية أو الفعلية للشخص وفقًا لظروفه وواقع حاله كمدى قدرته على التخاطب بلغة الدول التي يراد إثبات جنسيتها له أو عيشه فيها أو أدائه الخدمة العسكرية أو مباشرة نشاطه تجاري أو تولي إحدى الوظائف العامة[35]، ومثاله في القانون المدني العراقي المادة (33) الفقرة (الأولى) والتي نصت على "تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد".وتقابلها في القانون المدني المصري المادة رقم (25) الفقرة (أ) "يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد".وتورد لدينا في حالة التنازع السلبي للجنسية فأن الحل المتبع في مثل هذه الحالة يكون بأعمال قانون موطنه أو محل إقامة فهو القانون الأقرب له، وهو الذي سارت عليه اتفاقية عام (1951) بخصوص اللاجئين المعتمدة في (28) تموز لعام (1951) من جانب الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، والذي دعته الجمعية العامة للانعقاد بموجب قرارها رقم (429) (د/5) المؤرخ في (14) كانون الأول لسنة (1950) والتي دخلت دور النفاذ في (22) نيسان عام (1954). وتوجه القانون العراقي في حل تنازع الجنسيات السلبي فيحدد القانون الشخصي لعديم الجنسية بقانون موطنه، والذي تخضع له مسائل أحواله الشخصية، وإذا لم يكن لعديم الجنسية موطن، فيعد قانونه الشخصي قانون بلد محل إقامته، وإذا لم يكن لعديم الجنسية محل إقامة معتادة كالبدو الرحل الذين هم في حالة حركة دائمة بين الدول فقد أستقر العرف الدولي على تطبيق قانون القاضي على مسائل الأحوال الشخصية لعديم الجنسية[36].وتقارن المادة (33) الفقرة (الأولى) من القانون المدني العراقي بالمادة (29)

من القانون المدني الفرنسي والتي نصت على انه "القضاء المدني العادي هو الوحيد المختص بالنظر في الخلافات حول الجنسية. أفراد فرنسيون أو أجانب".

ثالثا / قدرة ضابط الموطن على حل النزاع.

إن من شروط الدور الاحتياطي للموطن أن يمتلك حل للوضع القانوني، والذي أثار مسألة تنازع القوانين في موضوعات القانون الدولي الخاص، فأن لم يمتلك حل فليس له أن يعمل كضابط إسناد احتياطي أو طارئ، فيعد ذلك شرط من شروط أعماله عندما يكون موضوع النزاع مشوب بعنصر أجنبي وعجز ضابط الإسناد الأساسي في المدرسة اللاتينية عن وجود حل فيصار إلى ضابط الإسناد الاحتياطي وهو الموطن، باعتبار معول عليه أن يجد حل فان لم يجد الحل القانوني لهذا الوضع سوف لن يعمل، لكون ذلك شرط لأعماله لكي تنهي المحكمة المطروح أمامها النزاع بحكم قانوني ما، وذلك من منطلق وجوب المحاكم لإنهاء كافة أنواع النزاعات القانونية بإصدار أحكام قضائية، وذلك استنادًا إلى المادة (30) من قانون المرافعات العراقي[37] رقم (83) لسنة (1969) ، والتي نصت على انه "لا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون أو فقدان النص أو نقصه وإلا عد الحاكم ممتنعًا عن إحقاق الحق ، ويعد أيضًا التأخر غير المشروع عن إصدار الحكم امتناعًا عن إحقاق الحق".فبذلك قد اطلعنا على كافة الشروط لإعمال الموطن لكي يلتجأ إليه في دوره الاحتياطي والكامن في المدرسة اللاتينية.

الخـــاتمـــة.

بعد الانتهاء من هذه الدراسة الموسومة (مفهوم الدور الاحتياطي للموطن في القانون الدولي الخاص "دراسة مقارنة") سنبين اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات:

اولاً / النتائـــج.

1- إزاء الصعوبات التي تعترض تعريف الدور الاحتياطي للموطن اقترحنا تعريف هذا الدور بأنه (وظيفة الموطن كضابط إسناد احتياطي في المدرسة اللاتينية، والذي يظهر في الفروض التي لا يتمكن فيها الضابط الأساسي من حل موضوع النزاع أو يسند إليه في حال كان موضوع النزاع فيه مساس لسيادة الدولة السياسية أو الاقتصادية).

2- من اهم خصائص الدور الاحتياطي للموطن هو ما اصطلحنا عليه (الدور المكمل) والذي يراد به تكميل الدور الأساسي، والذي يكون لضابط الإسناد الأساسي (الجنسية) في المدرسة اللاتينية فأن لم يتوصل قاضي النزاع المشوب بعنصر أجنبي إلى حل وعجز عن الموقف القانوني المطروح أمامه فيأتي دور الموطن ويلعب هنا دور احتياطي ليحل النزاع، فلذلك سمي بضابط الإسناد الاحتياطي فيعمل كعامل طوارئ ليكمل الضابط الأساسي للوصول للحلول القانونية للواقعة محل النزاع وإعطاء حل لهذا التنازع بين القوانين في موضوعات القانون الدولي الخاص.

3- يستند الدور الاحتياطي للموطن على أساس عملي يتمثل في حماية الأوضاع القانونية الظاهرة أو المستجدات القانونية، فاذا لم يتوصل الضابط الأساسي إلى حل للتوصل إلى حكم قانوني يتناسب مع الأوضاع الظاهرة، فوجب اللجوء إلى ضابط إسناد احتياطي ينهي موضوع النزاع المشوب بعنصر أجنبي مستلهم من الواقع المكاني لتوطن الشخص، وفي كل ذلك حماية للأوضاع الظاهرة وتحقيق استقرار القاعدة القانونية.

4- إن اعتبار الموطن ضابط إسناد احتياطي في حالات معينة يفيد بانه سيضفي على قاعدة الإسناد أن لا تترك فراغا في مشكلة التنازع إذ أن الموطن هنا يكمن بانه يلعب دور السد المنيع لما يمكن أن يجتاز من القضايا المتنازع عليها في موضوعات القانون الدولي الخاص من ثغرات للضابط الأساسي.

ثانياً / المقترحات.

1- نظراً لأهمية الدور الاحتياطي للموطن في مسائل القانون الدولي الخاص وبالتحديد في بعض الحالات التي لا يمكن حلها بالاستناد الى ضابط الجنسية، ندعو المشرع العراقي الى تنظيم الموطن الدولي بنصوص قانونية بالقدر الذي لا تتعارض مع ضابط الجنسية، بل يجب ان يكون هذا التنظيم مكملاً لدور الجنسية في مسائل القانون الدولي الخاص.

2- نقترح ان يشتمل التنظيم القانوني للموطن الدولي على السماح للمحكمة بالاستناد الى ضابط الموطن في بعض الحالات التي لا يحقق فيها ضابط الجنسية الحل المناسب، ونقترح لهذا الامر النص الآتي (في الأحوال التي لا يمكن فيها إعمال ضابط الجنسية تطبق المحكمة قانون الموطن الدولي للشخص بالقدر الذي لا يتعارض مع ضابط الجنسية).

الهوامـش.

([1]) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الأفريقي، لسان العرب، ج 5، دار صادر، بيروت، صفحة 967.

([2])محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، صفحة 303.

([3]) احمد بن محمد بن علي بن المعرى الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1389 هـ، ج 1، مادة أحوط، صفحة 189.

([4]) عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري ، بيروت، لبنان، 2017، صفحة 162.

([5]) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج1، دار الكتاب العربي، 1982، صفحة 103.

([6]) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري في (الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق)، ط3، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، 1954، صفحة 307.

(7) مروج ربيع نعمة الخفاجي، تغير ضوابط الإسناد الشخصية وأثرها في الاختصاص القضائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء، سنة 2018، صفحة 24.

([8]) حسن علي كاظم المجمع وإبراهيم عباس الجبوري، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط1، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، العراق، سنة 2018، صفحة 168.

(9) عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الجزء الأول، الطبعة 11، لسنة 1986، صفحة 557.

(10) جابر إبراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي والمقارن، الطبعة الثانية، بغداد، العراق، لسنة1976 ،صفحة 28.

([11]) جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، مصر، 1970، ج 2، صفحة 15.

(12) ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، لسنة 1973، صفحة 172.

(13) غالب علي الداودي، وحسن الهداوي، القانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن، مركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي)، الجزء الأول، صفحة 181.

([14]) يونس صلاح علي، القانون الدولي الخاص، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2016، صفحة 286.

([15]) القانون المدني الفرنسي، الصادر سنة (1804)، والمعدل بتأريخ 2016 .

(16) محمد حافظ الأخضري، الموطن في القانون الدولي الخاص، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، لسنة 2017، صفحة 3.

([17]) ويعرف هذا المنهج بالمنهج التقليدي لأنه منهج قديم ساد منذ العصور الوسطى وظهرت في نطاقه عدّة نظريات فقهية، وهو المنهج الشائع والمستخدم كقاعدة عامة من طرف أغلب التشريعات الوطنية، ويعرف كذلك بمنهج سافيني لأن هذا الفقيه الألماني هو أول من تحدث عن تحليل العلاقة القانونية وتركيزها. كمال سمية، تطبيق قانون القاضي في المنازعات الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، سنة 2016، صفحة 350.

([18]) عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، لسنة 2004، صفحة 23.

([19]) صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست، طنطا، صفحة 44.

(20) علي حميد كاظم الشكري، استقرار المعاملات المالية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء، سنة 2014، صفحة 52.

(21) يسري محمد العطار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، صفحة 245.

(22) احمد عبد الحميد عشعوش، قانون العقد بين ثبات اليقين واعتبارات العدالة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، مصر، 1990، صفحة 5.

(23) الغاية أو الهدف هي النتيجة النهائية التي تبغيها الإدارة، وهي احد أركان القرار الإداري، ولمزيد من التفصيل راجع د. ماهور صالح علاوي الجبوري ، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1989، صفحة 159.

(24) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق، بتاريخ 1986/11/22، مدني /1519، اشار الية. علي عدنان علي، اثر التغير في قواعد الاسناد على تحديد القانون الواجب التطبيق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، لسنة 2020، صفحة 38.

(25) سلامة عبد الفتاح حلبية، أحكام الوضع الظاهر في عقود المعاوضات المالية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، صفحة 99.

(26) ختام عبد الحسن، المفاضلة بين الجنسية والموطن ودورها في قواعد الإسناد، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، سنة 2008، الإصدار الثالث، صفحة 181.

(27) كريم مزعل شبي الساعدي، مفهوم قاعدة الإسناد وخصائصها (دراسة مقارنة في تنازع القوانين)، مجلة جامعة كربلاء، العدد الثالث عشر، منشور على الشبكة المعلوماتية (الانترنيت)، تاريخ النشر كانون الأول 2005، صفحة 8.

(28) قرار الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض، بتاريخ 18/ تموز/2000، اشار اليه، أحمد نعمه خضير الجبوري، دور المبادئ العامة في تطوير قواعد القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة، إلى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء، عام 2020، صفحة 129.

(29) كمال سمية، تطبيق قانون القاضي في المنازعات الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، سنة 2016، صفحة 326.

(30) محمد خيري كصير، حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2012، صفحة 108.

(31) اشرف عبد العليم الرفاعي، القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم والنظام العام في العلاقات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، مصر، سنة 2003، صفحة 108.

(32) أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري في القانون الدولي الخاص، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 40، لسنة 1984، صفحة 628.

(33) أحمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، صفحة 627. نقلا عن كمال سمية، مصدر سابق، صفحة 334.

(34) كمال سمية، مصدر سابق، صفحة 232.

(35) حيدر ادهم الطائي، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، دار السنهوري، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 2016، صفحة 220.

(36) يونس صلاح الدين علي، دراسة تحليلية في النظام القانوني للجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2016، صفحة 305.

(37) قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

قائمة المصادر.

اولاً / المعاجم اللغوية.

1. احمد بن محمد بن علي بن المعرى الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1389 هـ.
2. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت.
3. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الأفريقي، لسان العرب، ج 5، دار صادر، بيروت.

ثانياً / الكتب القانونية.

1. احمد عبد الحميد عشعوش، قانون العقد بين ثبات اليقين واعتبارات العدالة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، مصر، 1990.
2. اشرف عبد العليم الرفاعي، القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم والنظام العام في العلاقات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، مصر، سنة 2003.
3. جابر إبراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي والمقارن، الطبعة الثانية، بغداد، العراق، لسنة 1976.
4. حسن علي كاظم المجمع وإبراهيم عباس الجبوري، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط1، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، العراق، سنة 2018.
5. حيدر ادهم الطائي، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، دار السنهوري، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 2016.
6. سلامة عبد الفتاح حلبية، أحكام الوضع الظاهر في عقود المعاوضات المالية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
7. صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست، طنطا.
8. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري ، بيروت، لبنان، 2017.
9. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الجزء الأول، الطبعة 11، لسنة 1986.

10. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص المصري في (الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق)، ط3، جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، مصر، 1970، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، 1954.
11. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، لسنة 2004.
12. غالب علي الداودي، وحسن الهداوي، القانون الدولي الخاص (الجنسية، الموطن، مركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي)، الجزء الأول.
13. ماهور صالح علاوي الجبوري ، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1989.
14. محمد خيري كصير، حالات تطبيق قانون القاضي في نطاق التنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2012.
15. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، لسنة 1973.
16. يسري محمد العطار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
17. يونس صلاح الدين علي، دراسة تحليلية في النظام القانوني للجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2016.
18. يونس صلاح علي، القانون الدولي الخاص، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2016.

ثالثاً/ البحوث العلمية

1. أحمد عبد الكريم سلامة، القواعد ذات التطبيق الضروري في القانون الدولي الخاص، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 40، لسنة 1984.
2. ختام عبد الحسن، المفاضلة بين الجنسية والموطن ودورها في قواعد الإسناد، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، سنة 2008، الإصدار الثالث.
3. كريم مزعل شبي الساعدي، مفهوم قاعدة الإسناد وخصائصها (دراسة مقارنة في تنازع القوانين)، مجلة جامعة كربلاء، العدد الثالث عشر، منشور على الشبكة المعلوماتية (الانترنيت)، تاريخ النشر كانون الأول 2005.

رابعاً / الرسائل والاطاريح.

1. أحمد نعمه خضير الجبوري، دور المبادئ العامة في تطوير قواعد القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة، إلى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء، عام 2020.
2. علي حميد كاظم الشكري، استقرار المعاملات المالية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء، سنة 2014.
3. علي عدنان علي، اثر التغير في قواعد الاسناد على تحديد القانون الواجب التطبيق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، لسنة 2020.
4. كمال سمية، تطبيق قانون القاضي في المنازعات الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، سنة 2016.
5. كمال سمية، تطبيق قانون القاضي في المنازعات الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، سنة 2016.
6. محمد حافظ الأخضري، الموطن في القانون الدولي الخاص، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، لسنة 2017.
7. مروج ربيع نعمة الخفاجي، تغير ضوابط الإسناد الشخصية وأثرها في الاختصاص القضائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء، سنة 2018.

خامساً / التشريعات.

1. القانون المدني الفرنسي، الصادر سنة (1804) المعدل.
2. القانون المدني العراقي المرقم (40) لسنة (1951) المعدل
3. قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
4. قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (26) لسنة (2006).